ضررُ الرائحة في المدينة الإسلامية
من خلال فقه العمران الإسلامي

د. محمد بن حمو•

الملخص:

يصب هذا المقال في تخصص فقه العمران الإسلامي، ويعالج أحد نماذج الضرر التي كانت موجودة بالمدن الإسلامية والمتمثل في ضرر الرائحة، وقد اعتمدنا في ذلك بشكل كبير على كتب النوازل، وقد تنوعت مصادر الرائحة المزعجة في المدن، وقد حاولنا في هذا البحث إحصاءها فوجدناها تتمثل بشكل خاص في ضرر رائحة الدخان المنبعث من الأفران، وضرر رائحة الخل، وضرر دور الدبغ، وضرر الفضلات بأنواعها، وأخيرا ضرر المراحيض.

فبخصوص ضرر رائحة الدخان فإننا وجدناها تتمثل في الدخان المنبعث من التنور وهو نوع من الأفران نجده في كل المساكن، بالإضافة إلى رائحة الدخان المنبعث من الأفران أنواعهالمخصصة لطهي خبز السكان، وهناك أيضا رائحة الدخان المنبعث من أفران مخصصة لصنع الخبز وبيعه، بالإضافة إلى الدخان المنبعث من أفران الحمامات وأفران الحدادين، وقد اختلف الضرر في كل نوع منها، وقد حاولنا الإحاطة بها، وبخصوص رائحة الخل فقد كان هذا النوع من الصناعة موجودا في بعض المساكن وبالتالي يحدث ضررا على المجاورين، لذلك فإن صاحبه مخيّر بين إيجاد حل كفيل لقطع ذلك أو أنه يمنع من صناعته، أما رائحة دور الدبغ فإنها من الصناعات المضرة جدا بسكان المدينة لذلك فإن وجودها يجب أن يكون بعيدا عن المركز الحضري، فيكون إما قريبا من أسوار المدينة والأفضل أن يجعل خارج السور، ولكن مع توسع المدينة تصبح المدابغ داخل السور وبالتالي تؤذي السكان الجدد الذين توسعوا إلى مكانها، فعلى مصمم المدينة أن ينقلهم إلى مكان لا يضرون فيه بأحد، أما رائحة الفضلات فقد اختلفت أشكالها وأنواعها وبما أنها تحدث ضررا برائحتها الكريهة فإن على السكان أن يحافظوا على نظافة المحيط الذي يعيشون فيه، كما أنه يجب على المحتسب أن يراقب نظافة الأسواق والأحياء والأماكن العامة ويحرص على أن تكون البيئة نظيفة، آخر عنصر هو رائحة المراحيض والتي لا يستغني عنها الناس في مساكنهم، وبما أن المراحيض كانت تصرف فضلاتها إما في قنوات مخصصة لهذا الغرض أو يُجعل لها آبار أو مطامير لجمع الفضلات، فقد كانت أحيانا تحدث ضررا على المجاورين وبالتالي فإن عليهم

• أستاذ بقسم علم الآثار - كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية- جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان/الجزائر. benhammoumohamed10@yahoo.fr

أن يسعوا جاهدين إلى قطع ضرر رائحتها للحفاظ على نظافة المحيط والبيئة التي يعيشون فيها.

الكلمات الدالة:

الضرر- الرائحة -المدينة - فقه العمران- الإسلامي – تلمسان.

المقدمة:

لقد سكن الناس في المدن الإسلامية وتجاوروا مع بعضهم البعض، وهو ما تقتضيه فطرة الإنسان، إذ من المستحيل أن يسكن الشخص منعزلا بعيدا عن بني جنسه، وكان من طبيعة تجاورهم مع بعضهم البعض أن تحدث بينهم خصومات يدَّعي فيها كل شخص حقه، فجاءت الشريعة الإسلامية مقرّة بأن لكل شخص الحق المطلق في التصرف فيما يملك، ولكن بشرط أن لا يضر بجيرانه، ولقد تعددت صُوَر الضرر في المدن الإسلامية، **ونريد في هذا المقال** أن نتطرق إلى إحدى تلك الصور التي يمكن أن تتسبب في ذلك، واخترنا أن تكون دراستنا حول **ضرر الرائحة،** ويندرج تحتها رائحة الدخان، رائحة الخل، رائحة دور الدبغ، ورائحة الفضلات والنجاسات، ورائحة المراحيض، ونحاول في هذا المجال معرفة كيفية تحديد الضرر وما هي الحلول الكفيلة لتعايش الناس بحرية في المحيط الذي يجمعهم، مع محاولة إسقاط ذلك على بعض المدن الجزائرية بشكل خاص.

لقد قسَّم البرزلي الضرر إلى ثلاثة أقسام منه **ما يزال باتفاق** كالإطلاع على الجار وما يؤذيه في جدرانه والدخان والأنتان والقذارات وكل ريح مؤذ وكغبار الأنادر، ومنه **ما لا يجب قطعه باتفاق** فمنه ضرر ارتفاع البنيان ومنع الشمس وهبوب الريح، إلا أنه قد روي عن بعض أصحاب مالك أنه إذا قصد محدث ذلك الضرر بجاره منع منه، ومنه **ما هو مختلف فيه** فمنهم من رأى قطعه ومنهم من لم يره، وهو كل ضرر لا تأثير له في جدار ولا بناء ولا اطلاع ولا شيء كضرر الصوت للرحى والنداف والكماد وشبهه، وضرر القيمة فيه قولان ظاهره عدم اعتباره وأن ضرر قلة المعاش غير معتبر باتفاق[١].

أما ابن الرامي فقد ذكر بأن الضرر على وجوه كثيرة وينحصر في قسمين: قديم ومحدث، فالقديم ينقسم إلى قسمين، منه ما يكون قبل التأذي ومنه ما يكون بعده، فما كان من الضرر الذي يكون قبل التأذي فلا يغيّر عن حاله وإن أضر بجدران الجار باتفاق، لأنه ضرر دخل عليه، وما كان من الضرر الذي يكون بعد التأذي ويطول زمانه فمنه ما يستحق ومنه ما لا يستحق وإن طال زمانه، كدخان الحمامات والأفران

---

[١] أبو القاسم البرزلي، **فتاوي البرزلي،** ج٤، ص٣٨٩؛ يحيى النووي، **شرح متن الأربعين،** ص٣٥٩-٣٦٠؛ مصطفى حموش، **فقه العمران الإسلامي،** ص٨١-٨٢.

وغبار الأنادر ونتن الدباغين، ولقد اتفق على هذا مجموعة من أهل العلم، وزاد ابن رشد أنه يقال لمحدث الضرر احتل له وإلا فاقطعه سواءً كان قديما أو محدثا، ولا يستحق الضرر بالقدم إلا أن يكون الضرر أقدم من التأذي، ولا تكون الحيازة في أفعال الضرر حيازة تقوى بها حجة محدثة بل لا يزيده تقادمه إلا ظلما وعدوانا[٢].

ويظهر من هذا أن ضرر الرائحة يدخل ضمن الضرر الذي يزال باتفاق إلا أن يجد له صاحبه حلا لقطعه عن المتضررين، وسنرى فيما يلي اختلاف العلماء وأقوالهم حول مسائل ضرر الرائحة والمتمثل في ضرر الدخان، الخل، دور الدبغ، النجاسات والقذارات والمراحيض.

١- ضرر رائحة الدخان:

ويندرج تحته ضرر دخان أفران الخبز بأنواعها، وأفران الحمامات والحدادين، ودخان أفران القرميد والآجر وما في معناها. (المخططين: ١-٢)

تنوعت الأفران في المدينة الإسلامية لحاجة الناس إليها في حياتهم اليومية، فوُجد التنور الخاص بالعائلة الواحدة، ووجدت الأفران المتخصصة لطهي خبز الجيران، ووجد نوع آخر وهو الذي كان يصنع الخبز ويبيعه وهو بمثابة المخبزة في أيامنا هذه، كما وجد نوع رابع وهو الذي جعل لصناعة الفخار والآجر، ويضاف إلى هذا أفران الحمامات وأفران الحدادين، وقد اختلف حجم ضرر الدخان المنبعث من كل نوع منها كما سنبيّنه فيما يلي.

١-أ- التنور:

لا يخلو أي مسكن من وجود التنور وهو عبارة عن فرن بسيط نجده في أحد زوايا المسكن، وقيل هو فرن في الأرض يخبز فيه[٣]، ولا يستغني عنه الناس في حياتهم اليومية، لذلك فإن وجوده في كل مسكن حتم لازم، ولا شك أن الدخان المنبعث منه قد يؤثر على الجيران خاصة إذا كان عدد أفراد الأسرة كبيرا، وقد أشار إلى وجود هذا النوع الإمام سحنون عندما سَأَل ابن القاسم عن حكم التنور إذا كان ضررا على الجار، فردّ عليه بأن ذلك خفيف[٤]، لأنه لا غنى عنه[٥]، وذكر أيضا هذا النوع في نازلة أثبتها البرزلي عن شخص كانت له دار في آخر الدرب فاقتطع نحو ثلاثة أذرع من الدرب وبنى به سقيفا وفوقه مطبخ ورمى خشبه على حائط الجار، فأنكر عليه جاره ثم خاف

---

[٢] محمد ابن الرامي، **الإعلان بأحكام البنيان**، ص٥٨.
[٣] عاصم محمد رزق، **معجم مصطلحات**، ص٢١٣.
[٤] سحنون ابن سعيد، **المدونة**، ج٥، ص٥٢٩؛ سليم رستم، **شرح المجلة**، ج١، ص٦٥٨-٦٥٩؛ أبو القاسم بن سلمون، **العقد المنظم للحكام**، ص١٧٥؛ محمد بن فرحون، **تبصرة الحكام**، ج٢، ص٢٥١-٢٥٢؛ ابن الرامي، مصدر سابق، ص٦٠.
[٥] أحمد الفرسطائي، **القسمة وأصول الأرضين**، ص٢٠٥.

منه لقربه من السلطان، ثم توفي الباني فأراد بعض الجيران القيام على الورثة ثم توقفوا، فبيّن البرزلي بأنه يجب أن يُنزع ذلك حتى ولو رضي الجيران[٦]، فوجود المطبخ يعني وجود تنور بداخله من أجل الطهي.

والتنور على صغره مقارنة مع باقي الأفران إلا أنه قد يحدث ضررا على المجاورين، وقد ذكر القرافي وابن الرامي أن المكتري إن اتخذ تنورا فاحترقت الدار وبيوت الجيران لا يضمن إذا كانت العادة نصب التنور في مثلها ووَقِد وقودا مثله فلا شيء عليه، إلا أن يُشترط عليه عدم إيقاد النار فحينئذ يضمن[٧].

وفي صورة مشابهة من جعل في داره تنورا للخبز وسط البزازين، فقد اختلف رأي العلماء في ذلك فمنهم من أجازه لأنه تصرف في ملكه، ومنه من منع، ومنهم من قال إذا كان ضررا بينا يمنع وإلا فلا[٨]، أما إذا أراد أن يجعل تنوره للخبز الدائم كما يكون في الدكاكين فإنه يمنع منه لأنه ضرر فاحش لا يمكن التحرز منه، ويأتي منه الدخان الكثير الشديد[٩]، وقال ابن الرامي أن دخان التنور والمطبخ وما قاربه مما لا بد منه ولا يستغنى عنه في طبخ المعايش وغيرها لا يمنع منه لأنه مما لا يستدام أمره[١٠].

من هنا يظهر بأن وجود التنور في المساكن أمر لا بد منه للناس في حياتهم لذلك فإن رائحة الدخان المنبعث منه وإن كانت تؤذي فلا عبرة بها، لأن معيشة الإنسان مبنية على الطهو ولا يستطيع أن يعيش أبد الدهر بأكل ما لا ينطبخ.

١-ب- أفران طهي الخبز:

هذا النوع يختص فقط بطهي خبز الجيران وهي التي ذكرها الشيزري عندما ذكر الحسبة على الفرانين وقال إذا كثرت عنده أطباق العجين للناس أخرج خبز كل واحد منهم بعلامة يتميز بها على غيره لئلا يختلط الجميع فلا يعرف[١١]، وقد تعددت مثل هذه الأفران في المدينة الإسلامية حسب حاجة الناس إليها، وقد ذُكر هذا النوع في عدة نوازل من ذلك ما أثبته البرزلي عمن حلف بالأيمان اللازمة أن لا يطبخ خبزه في فرن معاوية لكراهيته الفران الذي فيه[١٢]، كما ذُكر هذا النوع عند الطليطلي وابن بشتغير عندما تكلما على الخلاف بين الفران وصاحب الخبز إذا حُرق الخبز أن القول قول

---

[٦] البرزلي، مصدر سابق، ج٤، ص٣٩٨.
[٧] أحمد القرافي، **الذخيرة**، ج٥، ص٥٠٩؛ ابن الرامي، مصدر سابق، ص٦١.
[٨] عمر بن مازة البخاري، **كتاب الحيطان**، ص١٢٣، ١٢٧-١٢٨.
[٩] نفس المصدر، ص١٢٧-١٢٨.
[١٠] ابن الرامي، مصدر سابق، ص٥٩.
[١١] عبد الرحمن الشيزري، **نهاية الرتبة**، ص٢٤.
[١٢] البرزلي، مصدر سابق، ج٢، ص٦١.

الفران[١٣]، وزاد ابن بشتغير أن الخباز الذي يخبز بالأجر للناس في الفرن أو التنور لا ضمان عليه إذا احترق الخبز إلا أذا فرّط[١٤].

وعلى المحتسب أن يفرق الفرانين على الدروب والمحال وأطراف البلد لما فيهم من المرافق وعظم حاجة الناس إليهم، ويأمرهم بإصلاح المداخن وتنظيف بلاط الفرن في كل ساعة...وينبغي أن يكون له مخبزان أحدهما للخبز والآخر للسمك ويجعل السمك بمعزل عن الخبز لئلا يسيل شيء من دهنه على الخبز[١٥].

وقد وجد هذا النوع من الأفران في عدة مدن، ففي قسنطينة بلغ عدد الكوشات حسب وزارة الحرب الفرنسية ١٨ فرنا كانت تتوزع في أماكن مختلفة من المدينة، من أهمها كوشة الزيات في الناحية العلوية من حومة باب الجابية، وكوشة السراج في الجهة السفلية، وكوشة المسبح بالقرب من رحبة الصوف[١٦].(المخطط: ٢)

وفي مدينة تلمسان ذكر العقباني خلال القرن التاسع الهجري تعدد أفران طهي الخبز[١٧]، ولم تخلو ساحة من فرن، وأحيانا نجد فرنين كساحة باب علي ودرب بني جملة وغيرها، ويتحكم عدد الدور في عدد الأفران كثرة وقلة، ولم تختلف واجهة الفرن عن واجهة الحانوت بوجود علامة مميزة له على سبيل المثال بل كانت متشابهة[١٨]، ولا تزال بعض هذه الأفران بمدينة تلمسان إلى الآن تؤدي وظيفتها مثل فرن بني جَمْلَة الذي يقع في درب بني جملة والذي لا يبعد كثيرا عن مركز المدينة العتيقة بالجهة الشمالية. (الصورتين: ١-٢).

وقد يكون الفرن أسفل بعض المساكن وقد ذكر الفكون في مخطوطه كوشة* جعلها صاحبها وقفا وفوقها دار لرجل فانهدمت داره وأراد إعادتها وطلب بناء الأقواس وملء ما بينها حتى يستطيع بناء داره، فبيّن الناظر في الأحباس أن الكوشة المحبّسة ليس لها غلة تبنى منها، فحكم العلماء بأنه إذا انهدم العلو فيجبر صاحب

---

[١٣] أحمد بن خلف الطليطلي، **منتخب الحكام**، ص١٠٨-١٠٩؛ أحمد بن بشتغير، **نوازل أحمد بن بشتغير**، ص٢٠٢.

[١٤] ابن بشتغير، مصدر سابق، ص٢٠٢.

[١٥] الشيزري، مصدر سابق، ص٢٤؛ خالد عزب، **فقه العمران**، ص٢٣٠.

[١٦] عبد القادر دحدوح، **مدينة قسنطينة**، ص٢٥٨.

[١٧] محمد العقباني، **تحفة الناظر**، ص٨٠.

[١٨] محمد نقادي، **التصميم العمراني**، ص٨٢، وقد أشار إلى وجود فرن وحمام وسط مدينة تلمسان في ص٧١.

*قال عبد الستار: يتضح من السياق النوازلي أن الكوشة هي الفرن الذي يخبز به الخبز، والتي سقفها مقبب، وهو نوع من التغطية اصطلح على تسميته بتونس الداموس، عبد الستار عثمان، **الإعلان**، ص٢٠٨.

السفل على البناء فإن أبى قيل له بع لمن يبني[١٩]، فهذا يبيّن أن بعض الأفران كانت أسفل بعض المساكن، وأما قول المفتي ببيع الكوشة المحبسة يُحمل على بيعها ويشترى بثمنها مكان آخر ويجعل حُبسا حتى لا ينقطع أجر المُحبس، لأن الأحباس مما يمنع التصرف فيها إلا لضرورة أو مصلحة، وقد يُعدّل المسكن لكي يُصبح فرنا[٢٠]، وقيل بأن من بنى فرنا في بيته فاحترقت به بيوت جيرانه لا يترتب عليه ضمان[٢١].

ومما لا شك فيه أن هذا النوع من الأفران أكثر ضررا من التنور، ويظهر ذلك من مكوناته فقد جاء في وثيقة كراء فرن ذِكرُ مكوناته بحيث يحدد موضعه في المدينة مع حقوقه ومنافعه ومرافقه وقبوه ومصطبته وموضع حطبه وآلته كلها[٢٢]، ومن مكوناته أيضا الموقد، والدكانة وأرضية لاستقبال الخبز ومخزن للحطب[٢٣](الصورتين:٣-٤)، لذلك نجد الخلاف بين العلماء في حكم رائحة الدخان المنبعثة منه، فتخصصه في طهي خبز الجيران يجعل الدخان يتزايد ويكثر وهو ما سيؤثر جزما على مجاوريه، لذلك حكم أكثر أهل العلم بقطع ضرر هذه الرائحة، وذلك أن الدخان مما يتزايد ضرره كما قال البرزلي[٢٤]، وقد أشار بشيء من التفصيل إلى هذه الأفران خالد عزب فذكر أنه يوجد بالفرن شخصين لكل منهما مهمته الخباز والفران، فالخباز يعجن الخبيز ... والفران ينظف بلاط حانوته كل ساعة ويصلح مداخل أفرانه ويضرم فيها النيران، فيدخل في الفرن الطبق تلو الطبق واضعا على الأطباق علامات حتى لا تختلط[٢٥].

ولا شك بأن رائحة الدخان المنبعث منه تضر بالجيران لذلك قيل بأن من جعل داره مخبزا في وسط العطارين وتأذى الجيران بالدخان يمنع وقيل لا[٢٦]، ومن كانت **صناعته** تحتاج إلى وقود **نار** كالخباز والطباخ والحداد فعلى المحتسب أن يبعد حوانيتهم عن العطارين والبزازين لعدم المجانسة بينهم وحصول الضرر بينهم[٢٧]، وأثبت منع وجود هذه الأفران صاحب المدونة بسبب الدخان[٢٨]، ورغم منع بعض

---

[١٩] محمد الفكون، **نوازل الفكون**، ص٤٤٦-٤٤٧.

[٢٠] عبد الله ابن قدامة، **المغني**، ج٨، ص١٨١-١٨٢؛ سليم رستم باز، مصدر سابق، ج١، ص٦٥٨-٦٥٩.

[٢١] عبد الله بن العيساوي، **بعض مسائل الدرر**، ص٨٦.

[٢٢] البرزلي، مصدر سابق، ج٣، ص١٧؛ ابن مغيث الطليطلي، **المقنع**، ص٢٣٣-٢٣٤.

[٢٣] نقادي، مرجع سابق، ص٨٢.

[٢٤] البرزلي، مصدر سابق، ج٤، ص٤١٢.

[٢٥] خالد عزب، مرجع سابق، ص٢٣١.

[٢٦] ابن قدامة، مصدر سابق، ج٨، ص١٨١-١٨٢؛ سليم رستم باز، مصدر سابق، ج١، ص٦٥٨-٦٥٩.

[٢٧] الشيزري، مصدر سابق، ص١١-١٢؛ خالد عزب، مرجع سابق، ص٢٢٥، ٢٣٠.

[٢٨] سحنون، مصدر سابق، ج٥، ص٥٢٩.

العلماء من وجود مثل هذه الأفران في المدينة إلا أنها وُجدت لحاجة الناس إليها من جهة ومن جهة أخرى اهتدى عرفاء البناء إلى طريقة لقطع ضرر رائحة الدخان وسنرى هذا فيما يأتي.

١-ج- ومن أنواع **الأفران** أيضا تلك التي تشبه **مخابزنا** اليوم، وقد سماها الشيزري بفرن الخبز[٢٩]، وقد أثبت البرزلي هذا النوع عندما ساق نازلة عن أهل الأفران البائعين الخبز أن عليهم أن يغربلوا القمح[٣٠]، كما أثبت العقباني نفس المسألة وأضاف أن على أهل هذه الأفران المخصصة لبيع الخبز أن يغربلوا الشعير والفول والعدس والحمص وجميع القطائن[٣١]، وسماها في موضع آخر بالمخابز[٣٢]، وأكد أيضا على أن من اشترى خبزة فوجد فيها حجارة فليردها إلى صاحب الفرن[٣٣]، وسماهم عبد الله الشويهد محتسب سوق مدينة الجزائر في العهد العثماني بالكواشين أو الكواشة قال وهم الفرانون أو العاملون في أفران الخبز، كما سمى هذه الأفران أيضا بالمخابز، وكانت هذه الأفران مخصصة لصنع الخبز وبيعه وانتشرت في الأحياء، وذكر أيضا أن منها ما كان مخصصا للجنود، كما تطرق إلى تحديد ثمن الخبز للسكان وللذميين، وكان أصحاب هذه المخابز إما جيجليين(من مدينة جيجل شرق الجزائر) أو من الميزابيين(مدينة غرداية حاليا)[٣٤]، وفي مدينة قسنطينة كان الخبازون يحضرون الخبز مجانا للجيش[٣٥].

وقد كان عدد هذه الأفران بحسب الحاجة إليهم في المدينة الإسلامية، وعلى المحتسب أن يكتب في دفتره أسماء الخبازين ومواضع حوانيتهم، كما ينبغي أن ترفع سقائف حوانيتهم وتفتح أبوابها ويجعل في سقوف الأفران منافس واسعة يخرج منها الدخان لئلا يتضرر بذلك الناس[٣٦]، ويحتاج الخباز إلى شخص آخر في النهار خاصة تكون بيده مِذَبَّةٌ لكي يطرد عن الخباز الذباب[٣٧]، وحكم ضرر رائحة دخانها هو نفسه حكم ضرر الأفران المذكورة أعلاه، ولم نجد بمدينة تلمسان في وقتنا الحالي هذه المخابز العتيقة رغم أنها كانت موجودة من قبل.

---

[٢٩] الشيزري، مصدر سابق، ص٢٢.
[٣٠] البرزلي، مصدر سابق، ج٣، ص١٨٤.
[٣١] العقباني، مصدر سابق، ص١٠٧.
[٣٢] نفس المصدر، ص١١٦.
[٣٣] نفس المصدر، ص١١٨.
[٣٤] عبد الله الشويهد، **قانون أسواق**، ص٦١، ٦٨-٦٩.
[٣٥] عبد القادر دحدوح، مرجع سابق، ص١٧١.
[٣٦] الشيزري، مصدر سابق، ص٢٢.
[٣٧] نفس المصدر سابق، ص٢٢.

١-د- **أفران الصباغين:** ذكر ابن عبد الرؤوف هذا النوع من الأفران حيث قال:"ويمنع اتخاذ **أفران الصباغين** في الطريق لأنها تؤذي بدخانها المارين"[٣٨].

١-ه- ومن أنواع الأفران أيضا **أفران الحمامات،** وقد تتسبب رائحة دخانها بإذاية المجاورين لها لذلك قيل أن الحمام الذي يضر بعقار جاره بجَمْي ناره ورماده ودخانه لا يحل له ذلك، وقيل لا شيء عليه لأنه تصرف في ملكه[٣٩]، ونقل عن مالك أن ضرر دخان الحمام والفرن بالجيران ممنوع منه[٤٠].

هنا يظهر اختلاف بعض العلماء في مسألة تحديد حجم ضرر رائحة الدخان، لذلك كان كثيرا ما يستعان بعرفاء البناء للنظر في مثل هذه الوقائع هل هي ضرر أم لا؟ وكان ابن الرامي من هؤلاء المستشارين في ذلك، وقد قسم ابن الرامي الدخان إلى قسمين، منه ما يمنع وآخر لا يمنع، فالذي يمنع دخان الحمامات والأفران وما قاربه، والذي لا يمنع دخان التنور والمطبخ وما قاربه مما لا بد منه ولا يستغنى عنه في طبخ المعايش وغيرها مما لا يُستدام أمره[٤١]، ونقل ابن الرامي أيضا في الفرن والحمام يُحدث فيضر دخانهما بمن جاورهما أن محدثهما يمنع من إحداثهما إلا بإذن الجيران الذين يضر بهم[٤٢]، وهذا ظاهر لأن أول المتضررين هم الجيران الأقربون، وإذا أردنا أن نتكلم على مثل هذه الأفران بمدينة تلمسان فإن أقدم الحمامات الموجودة بها يُرجح أنها تعود للفترة المرابطية، وهناك حمام آخر يعود للفترة المرينية وثالث يشبه الحمامات العثمانية، وفي مدينة ندرومة التي تبعد حوالي ٥٠كلم عن مدينة تلمسان لا يزال يوجد بها حمام مرابطي(آخر القرن الخامس الهجري وبداية القرن السادس الهجري)، وهذه الحمامات توجد في وسط الكتلة السكنية بتلمسان خاصة الحمام العثماني*، وبما أن وجود الحمامات في كل المدن المتحضرة ضرورة يفرضها التطهر المأمور به في الإسلام، فإن الساكنين لا يستطيعون الاستغناء عنها، ورغم ذلك فقد كانت لها مداخن مرتفعة تصرف الدخان بعيدا عن الجيران. (الصورتين: ٥-٦)

---

[٣٨] أحمد بن عبد الرؤوف، **في آداب الحسبة**، ص١١١.

[٣٩] ابن قدامة، مصدر سابق، ص٨، ص١٨١-١٨٢.

[٤٠] سحنون، مصدر سابق، ج٥، ص٥٢٩؛ ابن سلمون، مصدر سابق، ص١٧٢؛ ابن فرحون، مصدر سابق، ج٢، ص٢٥١-٢٥٢؛ ابن الرامي، مصدر سابق، ص٥٩؛ سليم رستم باز، مصدر سابق، ج١، ص٦٥٨-٦٥٩؛ علي العلوي، **المنهجان الأصولي والمقاصدي**، ص٣٨١.

[٤١] ابن الرامي، مصدر سابق، ص٥٩؛ علي العلوي، مرجع سابق، ص٣٧١.

[٤٢] نفس المصدر، ص٦٠.

*عن هذه الحمامات ينظر:بن حمو محمد، **"خصائص الحمامات"**، ص٣١-٣٨؛ وليم وجورج مارسي، **المعالم الأثرية**، ص٢٠٣-٢١٣.

١-و- ونفس الأحكام تتعلق **بالحدادين** فمنهم من كان له كير ومنهم من كان له أفران يذيب فيها الذهب والفضة، وقد ذُكر عن مالك أن دخانها إذا تأذى منه الجيران يمنع منه[٤٣]، لذلك كان الأولى أن تُجعل هذه المهن بعيدة عن السكان، ففي تلمسان كان سوق الحدادين وأدوات النحاس والصباغين تقع شرق المدينة[٤٤].

إن هذه الأفران بأنواعها المذكورة أعلاه وبأحجامها باستثناء التنور ينبعث منها دخان كثيف يحدث ضررا برائحته وسيؤثر سلبا على المجاورين والملاصقين بشكل أخص، لذلك كان الناس يحاولون الابتعاد عن مجاورة الأفران، وإن حدث وأن جاوروها فإنهم يتحاكمون إلى المفتين والقضاة لأجل قطع ضرر رائحتها، وقد جمع الونشريسي أقوال أهل العلم في هذه المسألة عن كل من ابن عتاب وابن القطان وابن مالك وابن سهل وأنهم أفتوا جميعا بتغيير ذلك[٤٥]، وإن لم يستطع صاحب الفرن قطع هذا الضرر أُمر بهدمه[٤٦]، وهذا بعد أن تتعذر على الجار السكنى بسبب إذاية رائحة الدخان[٤٧]، إلا أن يحتال صاحب الفرن لدخانه ويصرفه بعيدا عن جيرانه[٤٨]، وأما إذا ادعى المجاور للفرن ضرر نقص ثمن داره إذا أراد بيعها لأن الناس من عادتهم الابتعاد عن الأفران أو أفران الحمامات، فإن العلماء اختلفوا في ذلك فمنهم من قال هو ضرر، ومعظمهم لم يروا ذلك ضررا[٤٩].

وفي هذا الصدد ذكر ابن سهل والبرزلي وغيرهما نازلة وقعت في قرطبة بين امرأة تسمى عاتكة وجار لها يسمى عبد الرحمن في فرن لهذا الأخير قريب من دارها، فاشتكت ضرر الدخان للوزير القاضي بقرطبة أبو علي حسن بن محمد بن ذكوان، فطلب منه القاضي أن يقطع عنها ذلك، فعالج عبد الرحمن الدخان حتى قطع ضرره عنها وأثبت ذلك عند القاضي، فأعادت الشكوى على أن وجود الفرن قريبا من دارها يحط من قيمة ثمن الدار، فجمع القاضي الفقهاء إلى مجلسه وشاورهم في ذلك فأفتى ابن عتاب بأنه لا كلام لعاتكة ووافقه ابن مالك، وقال ابن مطرف ومحمد

---

[٤٣] سحنون، مصدر سابق، ج٥، ص٥٢٩؛ ابن الرامي، مصدر سابق، ص٥٩-٦٠؛ سليم رستم باز، مصدر سابق، ج١، ص٦٥٨-٦٥٩.
[٤٤] عبد العزيز فيلالي، **تلمسان**، ج١، ص١٣٥.
[٤٥] أحمد الونشريسي، **المعيار المعرب**، ج٩، ص٢٨.
[٤٦] البرزلي، مصدر سابق، ج٤، ص٤١٣.
[٤٧] سليم رستم باز، مصدر سابق، ج١، ص٦٥٨.
[٤٨] ابن سلمون، مصدر سابق، ص١٧٥.
[٤٩] أحمد بن خلف الطليطلي، مصدر سابق، ص١٢٨-١٢٩؛ ابن الرامي، مصدر سابق، ص٦٠.

بن سعيد أبو زعبل أن ليس لعبد الرحمن أن يحدث عليها ما يعيب دارها، وأدلى كل منهما بدليله، فرأى القاضي بناءً على ذلك بأنه ليس ضررا[٥٠].

وفي صورة مشابهة حكم فيها القاضي ابن سهل في فرن محدث على شخص يسمى عمر، وقد أضر به، قال ابن سهل وكنت أعذرت إلى محدث الفرن في ذلك وأجّلته آجالا فلم يكن عنده مدفع، فقد وجب على المحدث قطع ضرر الفرن وإن لم يمكنه إلا بهدمه وجب عليه هدمه[٥١].

وفي صورة أخرى من صور الضرر أن يضاعف حجم الدخان وقد حدثت هذه النازلة في تونس على عهد ابن الرامي، حيث ذكر أنه كانت لرجل كوشة فيها بيت نار واحدة فأراد صاحب الكوشة أن يحدث بيتا للنار أخرى في الكوشة وأن يخرج دخانها في المدخنة التي لبيت النار الأولى، فمنعه الجيران وقالوا أحدث علينا دخانا غير الدخان القديم، فارتفعوا إلى القاضي أبي زيد عبد الرحمن بن القطان، فسدَّ عليهم بيت النار المحدثة، ووافق على هذه الفتوى القاضي أبو عبد الله محمد بن الغماز[٥٢].

وحول ضرر هذه الأفران ذكر الطليطلي أن دخان الأفرنة والحمامات وغبر الأنادر ونتن دباغ الدباغين الحكم فيه أن يقال لأهل الحمامات والأفرنة والأنادر احتالوا للدخان والغبار وإلا فاقطعوا ذلك سواء كان قديما أو محدثا لأن الضرر في مثل هذا لا يستحق بالقدم، وإنما حيازة التقادم التي جاء فيها الأثر:**"من حاز على خصمه شيئا عشر سنين فهو أحق منه"** فيما يحوزه الناس من أموال بعضهم على بعض من أجل أن الحائز لما ملك يستغني بالحيازة والاعتمار عليها على أصل وثيقته التي بها صار إليه ذلك الشيء من شراء أو هبة أو معاوضة أو غير ذلك، ولا تكون الحيازة في أفعال الضرر حيازة بل لا يزيده طول تقادم الضرر إلا ظلما وعدوانا[٥٣].

وقد وُضِّحت طريقة **قطع** ضرر **الدخان** مع بقاء الفرن عند ابن فرحون، فقد نقل عن ابن راشد أن سليمان بن أسود قضى بأن يجعل أنبوب في أعلى الفرن يرتقي فيه الدخان ولا يضر بالجار، قال ووجه الضرر هو الدخان الذي يحصل من الفرن والحمام فيدخل على الجيران في دورهم فيضرهم، وهو من الضرر الكبير المستدام، وما كان بهذه الصفة منع من إحداثه على من سيضر به[٥٤].(الصور: ١-٢، ٧-٨)

---

(٥٠) عيسى ابن سهل، **ديوان الأحكام**، ج٢، ص١٢١٨-١٢٢٨؛ البرزلي، مصدر سابق، ج٣، ص٣٩٩؛ ابن فرحون، مصدر سابق، ج٢، ص٢٥٧؛ ابن الرامي، مصدر سابق، ص٦٠.

(٥١) نفس المصدر، ج٢، ص١٢٣٢، ١٢٣٧.

(٥٢) ابن الرامي، مصدر سابق، ص٦١.

(٥٣) أحمد بن خلف الطليطلي، مصدر سابق، ص١٣١؛ ابن الرامي، مصدر سابق، ص٦٠.

(٥٤) ابن فرحون، مصدر سابق، ج٢، ص٢٥١-٢٥٢.

وعلى هذا فقد اتفق معظم أهل العلم كابن فرحون وابن سهل والطليطلي والبرزلي والكناني وابن سلمون وابن رشد وغيرهم بأن الدخان ضرر لأنه يدخل إلى الدور ويؤذي السكان وهو من الضرر المستدام لذلك وجب قطعه، وإلا منع صاحبه من الاستفادة من فرنه بل ربما طولب بهدمه، إلا أن يحتال للدخان بأن يجعل له أنبوبا يصرفه بعيدا.

١-ز- أفران الفخار والقرميد: (المخططين: ١-٢)

من المعروف أن صناعة الفخار والقرميد والآجر تحتاج إلى أفران مخصصة لهذا الغرض، هذه الأفران تحتاج إلى مكان متسع وإلى حطب كثير وإلى مدة تزيد في الغالب على اليوم من أجل استواء الأواني الفخارية والخزفية والقرميد وغيرها، وبالتالي سينبعث منها دخان كبير يؤثر على السكان، لذلك جُعلت مثل هذه الأفران في الغالب خارج سور المدينة، وذكر الشيزري في هذا الصدد أن القرميد والآجر يصنع خارج أبواب المدينة[٥٥]، ولكن يمكن أن تُصبح مثل هذه الأفران داخل المدينة، ومن ذلك ما أثبته المازوني نقلا عن سحنون عن أفران فخار توقد بين الدور منها القديم ومنها المحدث، فربما شكى جيرانها أذى دخانها وربما أمسكوا، فقال سحنون القديم منها لا يتعرض له[٥٦]، إن وجود مثل هذه الأفران له ما يفسره، فالأصل أن تكون الأفران خارج حيز المدينة ولكن بعد التوسع المستمر للسكان تصبح هذه الأفران داخل الحيز الجديد وهو ما يحمل عليه كلام سحنون القديم منها لا يتعرض له، ويفهم أيضا بأن المحدث منها يزال.

وفي صور مشابهة عن وجود فرن فخار داخل المدينة ما ساقه الونشريسي عن ابن عرفة أنه سُئل عن فرن فخار بين دور وُجدت أمارة قديمة تتمثل في بقاء شواهده، فهل يمكن إعادته كما كان؟ مع العلم بأن حكم الموثقين في مثل هذه الأفران إذا كانت ضررا أن تُمحى كل آثارها، فبيّن ابن عرفة أن الشواهد إذا كانت تدل على آثار فرن فله ردُه[٥٧]، مسألة بقاء الشواهد مسألة مهمة جدا لأن العلماء إذا أفتوا في واقعة بها ضرر يطلبون أن تنزع شواهد العنصر المعماري الذي يحدث ضررا حتى لا يدّعي ذلك الشخص مستقبلا بأنه إنما أبقى الشواهد لضرورة ولكي يفتحه متى شاء، أما إذا كان فعلا قد ترك علامات لبنائه فهو دليل على أنه إنما عطّله لأسباب خاصة على أن يعيده متى شاء، ثم إن وجود فرن فخار داخل المدينة وسط السكان تفسيره ما ذكرناه من قبل أن الفرن كان موجودا أصلا خارج المدينة ومع التوسع العمراني أصبح مكانه بداخلها.

---

[٥٥] محمد بن عبدون، **ثلاث رسائل**، ص٣٤-٣٥؛ أندريه ريمون، **المدن العربية**، ص١٤٣.
[٥٦] أحمد المازوني، **الدرر المكنونة**، ج٣، ص١١، ٢٢؛ ابن الرامي، مصدر سابق، ص٦٠.
[٥٧] الونشريسي، مصدر سابق، ج٩، ص٦٦.

ومما يؤكد على أن الأصل في وجود مثل هذه الأفران أن تكون خارج المدينة ما ساقه بعض العلماء عن رجل بنى في كرم له فرن قرميد، فشكى جيرانه إضراره بكرومهم بسبب من يجتمع إلى الفرن ويرِد عليه، فبيّن هؤلاء العلماء أنه إذا كان يضر بكرومهم بالنار والدخان فإنه يمنع وإلا فلا إشكال في ذلك[٥٨].

وفي مدينة صيدا كان محل هذه الصناعة خارج المدينة، وفي القاهرة ورشيد أيضا[٥٩]، وفي تونس كان حي القلالين يقع خارج باب سويقة وباب قرطاجنة، وفي الجزائر العاصمة وجدت أفران الفخار خارج باب عزون[٦٠].

وكانت صناعة الفخار في مدينة قسنطينة خارج الأسوار، وبخصوص صناعة الآجر فقد كانت في الجهة الجنوبية الغربية من المدينة، وقد بلغ صناع الفخار في بداية القرن ١٣هـ/١٨م سبعة ٧ حرفيين[٦١].

وفي مدينة تلمسان وجدت أفران الفخار والخزف والقرميد خارج الأسوار ولا سيما في الشمال الغربي بدءً من باب القرمدين إلى الجهة الشرقية ناحية أغادير، وفي الجنوب الشرقي أمام باب العقبة[٦٢]، وأكد محمد الطمار أن الأستاذ ألفرد بال عثر في تلمسان على معملين أحدهما كان بأغادير والآخر بباب القرمدين[٦٣]، ولا يزال إلى الآن الموضع المعروف بباب القرمدين شاهدا على أن صناعة الخزف والفخار كانت تتم خارج المدينة بالجهة الشمالية بتلمسان، فخلال جوالتنا عدة مرات مع الطلبة، ومرات أخرى مع أساتذة فرنسيين قمنا بمسح تلك المنطقة فوجدنا عدة شقف فخارية وخزفية تدل دلالة واضحة على وجود معمل في تلك الجهة.

يفهم مما سبق بأن ضرر رائحة الدخان يختلف باختلاف نوع الفرن، فالتنور لا يُستغنى عنه لذلك فلا نزاع فيه، أما المخابز والأفران المخصصة لطهي الخبز وبيعه وأفران الحمامات وما ساواها فإن الغالب عليها أنها تضر برائحة دخانها السكان المجاورين لها، لذلك فعلى صاحبها قطع ضررها كأن يجعل للفرن أنبوبا يصرف الدخان بعيدا عن جيرانه أو يُمنع من استعمال فرنه، أما أفران الفخار والقرميد وما كان

---

[٥٨] عبد الرحمن ابن القاسم، **الأحكام**، ص١٧٣؛ ابن بشتغير، مصدر سابق، ص٢٢١؛ الونشريسي، مصدر سابق، ج٩، ص٤٠.

[٥٩] خالد عزب، مرجع سابق، ص٢٢٢.

[٦٠] أندريه ريمون، مرجع سابق، ص١٤٤؛ خالد عزب، مرجع سابق، ص٢٢٢.

[٦١] عبد القادر دحدوح، مرجع سابق، ص١٦٤، ٢٥٨.

[٦٢] محمد نقادي، مرجع سابق، ص١٦٦؛ عبد العزيز فيلالي، مرجع سابق ج١، ص١٣٥؛ وأضاف الدكتور نقادي بأن حرفتي الدباغة وصناعة مواد البناء كانت خارج المدينة، نفس المرجع، ص٧٠.

[٦٣] محمد الطمار، **تلمسان**، ص٣٤.

على شاكلتها فإن كثرة دخانها يفرض وجودها خارج المدينة في مكان لا تحدث فيه ضررا على أهل المدينة.

٢- ضرر رائحة الخل:

كما أن الرائحة الطيبة تنعش النفس وتفرحها فإن الرائحة الخبيثة تؤذي الإنسان وتضره، ومن هذه الروائح الضارة التي ينفر منها الإنسان ويسعى لقطعها **رائحة الخل،** فقد كان بعض السكان يصنع الخل في داره ولا شك أن مثل هذا العمل إذا كثر يؤثر على الجيران، فبيّن العلماء أن أهل البناء إذا قالوا بأن الخل يضر بالجدران فإنه يمنع، كما أن أهل الطب إذا أكدوا بأن الرائحة تؤذي السكان وتضرهم فإن هذه الصناعة تمنع، ويمكن أن يقطع هذا الضرر على الجدران ببناء جدار آخر بين الصانع وبين جاره المتضرر[٦٤]، أما مسألة الرائحة فإذا بقي ضررها فيجب في حق محدثها أن يقطعها عن جيرانه، يفهم من هذا أن بعض الدور جعلها أصحابها لبعض المهن ومنها مهنة صناعة الخل، ولعل هذا الرجل لا يتعيّش إلا من مهنته تلك، لذلك أُمِر ببناء جدار يمكنه من الاستمرار في عمله مع قطع الضرر عن جيرانه، وانظر قول المفتي بأن يُسأَل أهل الطب لأن الجيران قد يتمالئون عليه بدعوى الضرر، ولكن بشهادة أهل الاختصاص يمنع الضرر وكذلك بالنسبة للبناء يتكلم فيه العرفاء وهم أهل الاختصاص، ويمكن هنا أن يقاس على صانع الخل قديما صانع الجافيل حديثا ومن كان في معناه، فإن له تأثيرا لا ينكر فحكمه حكم الخل بل لعله أكثر ضررا من حيث رائحته.

٣- ضرر رائحة دور الدبغ: (المخططين: ١-٢) (الصورة ٩)

تعتبر دور الدباغة من أكبر المنشآت التي تؤثر برائحتها على الجيران، لذلك فقد وجد هذا النوع خارج المدينة الإسلامية أو بالقرب من سورها، وذلك بسبب الروائح القوية التي تنتشر منها، ولحاجتها للمياه لمعالجة الجلود وللأراضي المتسعة من أجل تجفيفها[٦٥]، وقد أثبتت النوازل ذلك، ومن ذلك دور دبغ قديمة كانت بداخل القيروان منذ زمن بعيد فأخرجهم بعض العمال من دورهم لدور مُعدة للدبغ بناها خارج السور، ثم بقي نحوا من ثلاثين عاما ورجع بعضهم إلى موضعه وأرادوا أن يردُّوه للدبغ كما كان، فمنعهم بعض الجيران واحتجوا ببقائهم نحو ثلاثين عاما، فرد عليهم الدباغون بأنهم مغصوبون على الخروج، فجاء الحكم في هذه النازلة أن لهم أن يعودوا إلى مكانهم الأول وليس لأحد منعهم[٦٦]، يظهر من هذه الواقعة بأن وجود

---

[٦٤] البرزلي، مصدر سابق، ج٤، ص٣٨٩؛ وكل ما له رائحة خبيثة يُمنع، ابن رجب الحنبلي، **جامع العلوم،** ص٣٨٣.

[٦٥] أندريه ريمون، مرجع سابق، ص١٤٣.

[٦٦] البرزلي، مصدر سابق، ج٤، ص٣٨٨؛ الونشريسي، مصدر سابق، ج٨، ص٤٤٦.

دور الدبغ كانت أصلا بعيدة عن السكان ومع توسع المدينة أصبح موقعها وسط السكان وبالتالي ظهر ضررها على المجاورين لها، لذلك اجتهد هذا العامل وبنى لهم دورا خارج المدينة لكي يقطع ضررهم، وأما حكم من حكم بإمكانية عودتهم إلى مكانهم الأصلي فلأنهم ليسوا متعدين على غيرهم، ولكن هذه الحادثة لا يمكن تعميمها إذ هي فتوى عالم واحد وسنرى فيما يأتي فتاوى أخرى مخالفة لها.

ويؤكد هذا مسائل أخرى في هذا المنحى منها مسجد قديم خرب ما حوله من الدور فجُعلت دورا للدبغ، ثم بعد زمان قام محتسب وقطع ذلك ونُقلت إلى خارج البلد، ثم أراد بعضهم العودة إلى قرب المسجد، فمنعهم أهل المسجد لما يلحقهم من الأنتان والقذارات ولما يلحق المسجد من ذلك خاصة وأنه قديم، فكان الجواب هنا بأنه ليس لهم العودة إذا كان ريح الدبغ ونتنه مؤذيا لأهل المسجد، وعلّق البرزلي على هذا بقوله ولو طال أمد عمارتها فلا بد من قطعها[٦٧]، ففي هذه الصورة يظهر جليا تعدي أهل الدباغة على المساكن الخربة، ونظن بأن ذلك كان منهم لأن المسجد أصلا قد تعطل عن عمله، ثم سكن بعض الناس بالقرب من المسجد وأعادوا استعماله وإحياءه، لذلك منع الضرر عليهم.

وهناك صورة أخرى أجاب فيها ابن عرفة عن خراب أحدث فيه رجل حفر وجُعلت لغسل الجلود واللبود*، وأحدثت للخراب ساقية تخلط على ساقية دور دبغ وتخرج معها من سور البلد، فمنعه شخص له نصيب من دار خربة هناك، فذكر ابن عرفة أن له أن يصرف ماء الغسالة مع ساقية دور الدبغ[٦٨]، فهذه الصورة تؤكد على أن الأصل في مثل هذه المنشآت التي ضررها ثابت أن تكون بعيدة على المراكز السكنية، فوجود الأماكن المخصصة لغسل الصوف والجلد(دور الدبغ) بالقرب من السور دليل على عدم وجود سكان هناك، وقد أكد خالد عزب أن الحرف الضارة كالدباغة تقع إما عند البوابات أو خارج الأسوار[٦٩].

وقد قال الطليطلي بأن الدباغ إذا آذى جيرانه بريح دباغه فإنه يمنع من ذلك، وأضاف في موضع آخر بأن ضرر الدباغين يمنع إذا كان مجاورا للسكان لأنه مما لا

---

[٦٧] نفس المصدر، ج٤، ص٣٨٨؛ الونشريسي، مصدر سابق، ج٨، ص٤٤٦؛ خالد عزب، مرجع سابق، ص٢٤٠.

*تلبّد الصوف ونحوه: تداخل ولزق بعضه ببعض...وكل شعر أو صوف متلبد جمع لباد ولبود، واللّبادة كرمانة ما يلب من اللبود للمطر...ولضبَدَ الصوف كضرب: نفشه وبلّه بماء ثم خاطه، واللّبودُ: القُرادُ، محمد الفيروزآبادي، **القاموس**، ص١١٦٢؛ والقردُ محركة ما تمعط من الوبر والصوف ونفايته، نفس المصدر، ص١٠٤٠.

[٦٨] البرزلي، مصدر سابق، ج٤، ص٤٠٦؛ الونشريسي، مصدر سابق، ج٨، ص٢٨٠.

[٦٩] خالد عزب، مرجع سابق، ص٢٢٢، ٢٢٨.

يبقى ضرره على حال واحد، حيث أن الدباغ كلما زاد في أواقي الدباغ وفي عمله كانت رياح ذلك أكثر وأضر[٧٠].

يفهم من مجموع هذا أن دور الدبغ تنبعث منها رائحة نتنة مضرة بالناس لذلك جُعلت في أماكن بعيدة بحيث لا تضر بأحد، وإذا توسعت المدينة فجاور السكان دور الدبغ فعلى القائم على تخطيط المدينة أن يبعدها إلى مكان ينقطع فيها ضرر رائحتها، ففي القاهرة مثلا في حوالي ١٦٠٠م نُقلت المدابغ التي كانت تحتل ما يقرب من أربع هكتارات جنوبي شرقي باب زويلة خارج القاهرة وجُعل مكانها مسجد وعمائر أخرى، بينما أُنشئت مدابغ جديدة خارج القاهرة على الطريق الواصل بينهما وبين بولاق أبو العلا بالقرب من قنطرة قدادار، وهذا المكان في ذلك الوقت كان يبعد عن الكتلة العمرانية للمدينة ولا يسبب أي أضرار للبيئة ولا للمحيط العمراني للمدابغ الجديدة، عكس الموضع القديم الذي أصبح يقع وسط الكتلة العمرانية للقاهرة، بينما كان في القديم حين أُنشئت يقع خارج المدينة...ويبدو أن سبب نقل المدابغ كان توفير المكان للسكان الذين تكاثر عددهم داخل المدينة ولم يتمكنوا من التجاور مع هذه الصناعة كريهة الرائحة، وفي حلب كانت المدابغ تقع في الجهة الغربية، ويوجد جامع وحي يحملان اسم الدباغة العتيقة وهما يحافظان على ذكرى موضع المدابغ القديمة، ونقلت بسبب التوسع من مكانها إلى مدابغ جديدة أُحدثت سنة ١٧٥٠ه إلى المنطقة الواقعة خارج باب أنطاكية وتقع على طول نهر قوبق، وفي تونس قرر الحاكم علي بك في عام ١٧٧٠م نقل سوق الدباغين إلى خارج المدينة بسبب ازدياد عدد السكان زيادة كبيرة، وفي كل هذه الحالات كان نقل المدابغ إلى مواقع أكثر بعدا هو علامة على ازدياد عدد سكان المدينة[٧١].

في مدينة قسنطينة بالجزائر انتشرت المدابغ خارج المدينة في الجهة الجنوبية الشرقية وكانت تشرف على وادي الرمال ولا تزال إلى اليوم، وهي بذلك تقع في مكان جد مناسب بحيث أن ضرر رائحتها أصبح بعيدا عن السكان بالإضافة إلى أنها تصرف مياهها القذرة أسفل الوادي، ومن خلال إحصاء قام به الدكتور عبد القادر دحدوح حول الحرفيين من خلال سجلات المحاكم الشرعية بقسنطينة مابين ١٢٠٥-١٢٠١٠ه/١٧٩٠-١٧٩٥م، تبين أن الصناعات الجلدية تأتي في المرتبة الأولى وأن عدد حرفيي الدباغة بلغ ٨٦ حرفي[٧٢]، وهو ما يعني تعدد المراكز الصناعية لهذه

---

[٧٠] أحمد بن خلف الطليطلي، مصدر سابق، ص١٣١-١٣٢؛ ابن سلمون، مصدر سابق، ص١٧٢؛ ابن قدامة، مصدر سابق، ج٨، ص١٨١-١٨٢؛ سليم رستم باز، مصدر سابق، ج١، ص٦٥٩.

[٧١] أندريه ريمون، مرجع سابق، ص١٤٣، ١٥٧-١٥٨، ١٦٦؛ خالد عزب، مرجع سابق، ص٢٤١-٢٤٢.

[٧٢] عبد القادر دحدوح، مرجع سابق، ص١٦٣، ٢٥٤، ٢٥٨.

الحرفة وبالتالي ينبعث منها ضرر كبير بسبب رائحها، لذلك خصص لها مكان بعيد عن الحيز العمراني.

وفي مدينة تلمسان كان الدباغون والصباغون يلجؤون إلى ضفاف الوديان لغسل الصوف والجلود وصبغها ودباغتها[٧٣]، وقد عمد مصمم المدينة إلى إخراج كل الصناعات المزعجة برائحتها أو غبارها أو دخانها خارج السور، وكانت بالمدينة أربعة دور للدبغ خارج السور ثلاثة منها بالجهة الشرقية، ووجودها هناك بسبب الريح التي تهب غالبا من الجهة الغربية، لذلك جعلت في الجهة الشرقية حتى لا تصل الرائحة الخبيثة إلى داخل المدينة[٧٤]، وبسبب توسع المدينة في الوقت الراهن فإن مكانها هذا أصبح في أيامنا هذه عبارة عن مراكز سكنية متعددة، ونقلت كل الصناعات إلى حي خاص يسمى الحي الصناعي.

٤- ضرر رائحة الفضلات:

اختلفت المصادر في تسمية الفضلات في المدينة الإسلامية فقد تكون هذه الفضلات زبلا أو كناسات أو نجاسات أو قاذورات أو أتفال أو غيرها، كما اختلف مكان وجودها فقد تكون بين سكان الدرب الواحد وقد تكون في الأسواق وقد تكون خارج المدن، وقد كان المجتمع المسلم حريصا على نظافة المدينة التي يعيش فيها، فقد كان لتلك الفضلات مكان خاص تُجمع فيه، ليأتي المكلفون بالتنظيف لنقلها إلى أماكن مخصصة لها خارج المدينة أو إلى البساتين والمزارع لاستعمالها كسماد للأرض، وفي حالة عدم وجود المكلفين بالتنظيف كان على الفرد الساكن أن يحافظ على نظافة محيطه الذي يعيش فيه، وذلك بأن ينقل تلك الفضلات والكناسات بعيدا عن التجمع العمراني[٧٥].

وقد وجد نظام النظافة في جميع المدن، ففي القاهرة مثلا كان يقوم كناسون محترفون(زبالون) بكنس ورش الشوارع ويدفع سكان المنازل أجورهم، كما يقوم الترابون وهم أعضاء في طائفة متخصصة برفع الأتربة والفضلات ونقلها فوق ظهر الحمير إلى خارج المدينة[٧٦].

وكان عمال النظافة في الجزائر في العهد العثماني يسمون بالخلايين وكانوا مكلفين بحمل النفايات والأوساخ، وتختلف أجرتهم باختلاف حجم المكان المنظف والجهد المبذول، ففرق بين تنظيف الحفرة الصغيرة والحفرة الكبيرة التي يُنزل إليها بسلم، وبين الواسعة والضيقة، وبين الطابق الأرضي والطابق العلوي، وبين نوع

---

[٧٣] عبد العزيز فيلالي، مرجع سابق، ج١، ص١٣٥.
[٧٤] سيدي محمد نقادي، مرجع سابق، ص١٦٥-١٦٦، ٢٢٨.
[٧٥] خالد عزب، مرجع سابق، ص٢٣٨؛ أندريه ريمون، مرجع سابق، ص١٤٥.
[٧٦] أندريه ريمون، مرجع سابق، ص١١١.

الحمامات وغيرها[٧٧]، ويذكر أندريه ريمون في هذا الصدد أنه يبدو أن نظام نظافة المدينة كان أكثر إتقانا في الجزائر حيث كان لعمال النظافة هؤلاء قائد يسمى قائد زبال مكلف بمراقبة النظافة، وكان على السكان أن يضعوا القمامة في فجوات خاصة مصنوعة داخل الجدران، ثم يمر كل صباح أناس يسوقون حميرا محملة بالقفف ويقومون بتفريغ الفجوات ونقل القمامة خارج المدينة، ويتعرض المهملون من السكان لدفع الغرامات أو بضربهم بالعصا[٧٨]، ولا يزال لحد الآن أناس يجوبون قصبة الجزائر العاصمة بالحمير من أجل التنظيف لأن دروب القصبة ضيقة جدا لا تسمح باستعمال الشاحنات وغيرها.

بخصوص نوازل الفضلات الموجودة بين المساكن وضررها ما سئل عنه سحنون عن خربة بين دور يلقى فيها الزبل لا يُعرف من يلقيه فتضرر المجاور لها وطلب من صاحب الخربة أن يقطع عنه الضرر، وثبت عند الحاكم أن ذلك مضر بالحائط، فردّ صاحب الخربة أنه ليس هو من يلقي الزبل وحتى هو قد تضرر من ذلك، فقال سحنون بأن على صاحب الخربة أن ينزع الزبل الذي أضر بجاره، وقال في موضع آخر أن على الجيران كنسه لأن الغالب أنهم هم الذين يلقون ذلك[٧٩].

وذُكر في نازلة أخرى أن رجلا كانت له حجرة فيها بيوت لسكنى الكراء في موضع مرغوب فيه فعمد إليها وهدمها وبنى بها غيرها وتركها خرابا، فألقيت فيها الفضلات والكناسات والنجاسات وتضرر الجيران من ذلك، فطولب ببنائها ولم يفعل، فحُكم عليه بأحد أمرين إما أن يبنيها أو يبيعها[٨٠].

وقد كان يشترك أحيانا أفراد الدرب في مزبلة واحدة، فقد أثبت أحمد بن حموش وثيقة حررت في صفر من عام ١١٧٢ه حول نزاع بين امرأة وجاريها في مزبلة مشتركة وذلك أن امرأة تسمى فاطمة بنت محمد منعها الأخوان الحاج أحمد بن محمد التواتي ومحمد بن يسر بن حمزة من الانتفاع معهما بالمزبلة الموجودة على يسار الخارج من دارهما اللصيقة بها، واحتجت بأن من كان ساكنا قبلها كان ينتفع بهذه المزبلة، ثم تصالحا على أن سمحا لها بأن تستفيد بإلقاء كناستها في المزبلة المذكورة، ووثّقا هذا الصلح بحضور الحاج حسين يلداش بن أحمد وأحمد بلكباشي الانجشاري بن علي والمكرم سي محمد بن القاضي[٨١].

---

[٧٧] عبد الله الشويهد، مصر سابق، ص٤٤.
[٧٨] أندريه ريمون، مرجع سابق، ص١١١؛ خالد عزب، مرجع سابق، ص٢٣٩.
[٧٩] عبد الله القيرواني، **النوادر والزيادات**، ج١١، ص١١٠-١١١؛ ابن بشتغير، مصدر سابق، ص٢١٩.
[٨٠] البرزلي، مصدر سابق، ج٤، ص٣٩٠.
[٨١] أحمد بن حموش، مرجع سابق، ص٢٢٨-٢٢٩.

إن وجود مثل هذه الفضلات بين السكان لا شك أن يحدث ضررا برائحته على المجاورين، ولهذا فإنه يطلب من محدث الضرر أن يقطعه على جيرانه لحرمة السكان، وقد يتتابع الناس في إلقاء الفضلات في تلك الأماكن الفارغة، فإذا عُرف الشخص الذي يفعل ذلك طُلب منه نزعه وإذا لم يعلم يُطلب من الجميع تنظيف الموضع إذ كلهم متضررون، كما يُؤكَد على صاحب المكان الخرب أن يبنيه أو يبيعه لمن يبنيه حتى يمنع الناس من إلقاء فضلاتهم هناك، ورغم أن المدن الإسلامية كان لها نظام خاص في النظافة كما سبق وأن بينا في بداية هذا المبحث إلا أن الناس أحيانا يتهاونون في مثل هذه الأمور، وقد وجدنا بمدينة تلمسان بالجزائر مواضع خربة رُميت فيها الفضلات.(الصورة: ١٠)

هذا بخصوص وجود الفضلات بين المساكن، أما عن تلك التي توجد في الأسواق فعلى الإمام أن يقيم من ينظر في أمور الناس وأحوالهم وطرح الأزبال والقاذورات في الأزقة والأسواق، وتكديس الرحاضات المستخرجة من السروب والقنوات وتركها كذلك، لأن المارة تتأذى من ذلك بالتلوث والتنجيس وتضييق الطريق ونحوه خاصة في الليل فقد يقع فيها إنسان، وربما جاء المطر فتنتقل تلك النجاسات مع الماء إلى باقي المسالك فتعظم المضرة، وفي الصيف في شدة الحر تكثر الرائحة فتضر أيضا بالسالكين[٨٢]، وقد أكد الشيزري على أن الطرقات ودروب المحلات لا يجوز ترك كل ما فيه أذية وإضرار على السالكين كمجاري الأوساخ الخارجة من الدور في زمن الصيف إلى وسط الطريق، بل على المحتسب أن يكلف من كان في داره مخرج للوسخ إلى الطريق أن يسده في الصيف ويحفر له في الدار حفرة يجتمع إليها[٨٣]، لأن هذه الأوساخ لها رائحة مضرة بالساكنين وبالسالكين.

وفي مدينة حلب كان أصحاب الحوانيت يدفعون أجور الكناسين المكلفين بتنظيف الأسواق[٨٤].

ومن الضرر أيضا ما كان يفعله بعض الخرازين في تلمسان خلال القرن التاسع الهجري من بسط جلود البقر بالشوارع لتنالها أقدام المارة فتصدر عنها رائحة أشبه برائحة الدبغ[٨٥]، وعلى هذا يجب أن تُنزه **الطرق** عن القذر وتصلح وتنظف(كل شخص أمام فناء داره)، وتؤخذ **المزابل** خارج المدينة[٨٦]، كما يجب على المحتسب

---

[٨٢] محمد العقباني، مرجع سابق، ص٦٥؛ أحمد المجليدي، **التيسير**، ص٧٠، ١٠٥ .
[٨٣] الشيزري، مصدر سابق، ص١٤.
[٨٤] أندريه ريمون، نفس المرجع، ص١١١.
[٨٥] العقباني، مصدر سابق، ص٦٧.
[٨٦] محمد بن عبدون، مصدر سابق، ص٣٧.

النظر في **شوارع** المسلمين **وأسواقهم** فيما ينجسها، ويمنع إحداث الكنف والميازيب والسباخات[٨٧]، **ويأمر الكنافين** بأن لا يؤذون الناس في المسالك[٨٨].

وفي الجزائر صدر الحكم في المجاري في الدروب والشوارع بين الجيران بتاريخ أواسط شهر صفر سنة ١١٥٤ه/١٧٤١م، حكم فيها قاضي الحنفية وكاهية العسكر(نائب قائد الوجاق وممثل جماعة الجند) وبحضور الكاتب مصطفى بن الشويهد أمين الأمناء، حيث تقرر تسوية أمر حقوق المجاري في الشوارع والدروب بحيث يدفع الساكن في الطابق العلوي ضعف ما يدفعه الساكن في الطابق الأرضي لما قد ينجم عن ذلك من ضرر بالنسبة لهذا الأخير[٨٩].

وبخصوص تنظيف هذه القذارات قيل على من أحدثها وقيل على المجاورين للمكان كنسه ورميه يؤخذ به الأقرب فالأقرب[٩٠]، لذلك فإن على الحاكم أن يأمر المحتسب بتفقد مسالك المسلمين وأسواقهم ليقطع مثل هذا الضرر على السكان، لتبقى المدينة تؤدي الوظيفة التي وجدت من أجلها وهي السكن في أمن وطمأنينة وراحة.

وبخصوص الفضلات التي وجدت خارج المدن فقد كانت أحيانا تحدث ضررا برائحتها، وقد اختلفت نوعها بين الفضلات السائلة والجامدة، فأما السائلة والمتمثلة في المجاري التي يصرف فيها الماء المتسخ، فقد وجدت في المدن العربية شبكة قنوات مخصصة لهذا الغرض وقد كانت هناك طوائف خاصة تقوم بصيانة هذه الشبكة كما في حلب ودمشق، وفي مدينة الجزائر تم تغطية مسارات جداول المياه الصغيرة القديمة ببلاطات مسطحة الأمر الذي سمح باستخدامها في صرف المياه القذرة إلى البحر بسرعة بسبب انحدار هذه المسارات الشديد، وفي تونس كانت المياه المتسخة تصرف في مجاري غير مغطاة ثم تتجمع في سلسلة من الخنادق التي تنقلها إلى الجهة في الشرقية البحيرة الشاطئية، وكانت إحدى طوائف العمال تقوم بصيانة البالوعات، ويتولى إدارتها ثلاثة أمناء، وكان سكان البيوت يدفعون نفقات هذه الصيانة[٩١].

وبخصوص الفضلات الجامدة والقمامة ففي القاهرة كان السكان يلقون بفضلاتهم بالجهة الشرقية والشمالية الشرقية بمحاذاة السور منذ زمن بعيد فتكونت من ذلك تلال، وكان يحدث أن تُشعل الحرائق تحت الأرض وتستمر عدة أسابيع فتنتشر رائحة كريهة من هذه التلال، وبتونس كانت تلقى الفضلات في الجهة الشرقية من

---

[٨٧] عمر الجرسيفي، **في الحسبة**، ص١٢٢.
[٨٨] محمد بن عبدون، مصدر سابق، ص٣٨.
[٨٩] عبد الله الشويهد، مصر سابق، ص٦٥.
[٩٠] العقباني، مصدر سابق، ص٦٥-٦٦.
[٩١] أندريه ريمون، مرجع سابق، ص١١٢، ١٥٦.

المدينة منذ القديم مما أدى إلى تكون تلال أصبحت مصدرا للإزعاج بسبب الروائح الكريهة التي تخرج منها ثم أزيلت بأمر من الباي حمودة سنة ١٨٠١ه، وفي الجزائر كان الحصن الجديد والذي يقع خارج المدينة يسمى برج الزُبيلة أي برج القمامة، كما كانت ناحية باب عزون مكانا لإلقاء جثث الحيوانات والقمامة من فوق السور[٩٢]، لا شك بأن مثل هذه القمامات تحدث ضررا كبيرا على صحة السكان من جراء الرائحة الكريهة، لذلك فإن قطع ضررها يقع على عاتق المسؤول على المدينة، ولم نجد في وقتنا هذا أثرا لهذه القمامات بالوصف المقدم أعلاه، وهذا يدل على أن تلك الفضلات تم التخلص منها في زمن معين لم تسجله كتب التاريخ ولا غيرها من الكتب.

٥- المراحيض:

وجدت المراحيض في كل المساكن لحاجة الناس إليها في حياتهم اليومية، ونظرا لرائحتها الكريهة المنبعثة منها فقد راعى المعمار المسلم أن يجعلها في موضع من المسكن بحيث تخالف اتجاه الريح حتى لا تدخل الرائحة الكريهة إلى داخل البناء[٩٣].

وكانت الفضلات تصرف بطريقتين* إما أن تُجعل لها قنوات تتصل بقنوات أكبر ومن هذه الأخيرة إلى قنوات أكثر كِبرا إلى أن تفضي خارج المدينة، أما الطريقة الثانية فقد جُعلت للمراحيض آبار لجمع الفضلات وعند امتلائها تُفرّغ بحيث ينقّب الجدار الخارجي لها في الشارع ثم ينظف البئر ثم يعاد غلق المكان المثقوب* ويُستمر في استعمال المرحاض بعد ذلك، وهذا النوع من المراحيض كان يُجعل في الغالب في مكان مرتفع بالطابق العلوي حتى يسهل تنظيف الفضلات من الجهة السفلية، وقد استعمل هذا النظام في كثير من القصور الصحراوية بالجزائر. (الصورة: ١١)

---

[٩٢] نفس المرجع، ص١١١-١١٢، ١٥٦-١٥٧.

[٩٣] عاصم رزق، مرجع سابق، ص٢٧٦.

*- وكانت بعض المناطق لا تستعمل المراحيض بل يقضي الشخص منهم حاجته في العراء، فقد ذكر البكري أنه مما يذكر في معايب مدينة قابس أن أكثر دورهم لا مذاهب فيها وإنما يتبرزون في الأفنية، ولا يكاد أحد منهم يفرغ من قضاء حاجته إلا وقد وقف عليه من يبْتدر أخذ ما يكون منه لتدمين البساتين، وربما اجتمع على ذلك النفر فيتشاحّون فيه، فيخصّ به من أراد منهم، وكذلك نساؤهم لا يرين في ذلك عليهن حرجا، إذا سترت إحداهن وجهها ولم يعلم من هي، أبو عبيد البكري، **المغرب**، ص١٨.

*- وقد تكلم على هذه الطريقة وفصل فيها ابن عكريش وجورج مارسي، محمد بن عكريش، **المسائل القواطع**، ص٦٠؛ Marçais G., p226.

ومن البديهي أن تنبعث من هذه المراحيض رائحة خبيثة تؤثر على المتجاورين وعلى السكان بشكل عام، ويزداد حجم الضرر إذا اشترك ساكنان في مسكن واحد، لذلك أكد العلماء على أنه يمنع إحداث مثل هذا الضرر على السكان[٩٤].

ومن الأضرار التي تحدثها المراحيض أيضا أن يُجعل بناؤها خارج سمت سور المسكن، وبالتالي تأخذ جزءً من الطريق، ورغم أن بعض العلماء لم يروا بذلك بأسا إذا كان المسلك واسعا، إلا أنهم منعوه في الدرب الضيق[٩٥]، غير أن الإشكال الذي يُتخوّف منه هو إمكانية تسرب الماء القذر إلى الشارع وبالتالي يؤذي المجاورين والمارة على حد السواء، لذلك فإذا ثبت ضرر الرائحة فإنه يقطع على الجيران، وفي هذا الصدد كان بعض الناس إذا نظّف مرحاضه لا يقوم بإخراج الفضلات بعيدا عن السكان وإنما كان يجعله فوق المرحاض ثم يقوم بردمه بالتراب، ولا شك أن هذا المرحاض كان مبنيا خارجا عن سمت المسكن وإلا لما استطاع أن يجعل فضلاته فوقه، وبسبب هذا فقد منعه العلماء من فعل ذلك لأنه ضرر بالجيران وخاصة برائحته[٩٦].

ويتأكد مثل هذا الضرر إذا كان ينبعث من مكان يجتمع فيه كثير من الفضلات، وقد حدث في مدينة جربة أن رجلا اشترى مسكنا بالقرب من زاوية وزاده فيها، وأصبح أهل الزاوية ومن يرد عليها يستعلمون مرحاض ذلك المكان، وبالتالي كثرت الفضلات فيه، فتأثر المجاورون بسبب الرائحة، وبسبب هذا أكد العلماء على منع ضرر الرائحة[٩٧]، هنا تعليق لا بد من الإشارة إليه وهو أن سكان مدينة جربة منذ القديم أغلبهم على المدهب الإباضي، ومن عادات الإباضية المحكمة أنهم لا يستعملون غالبا الماء في الاستنجاء، لذلك لا يصلح لهم أن يجعلوا قنوات للمراحيض بل كانوا يستعملون آبارا أو مطامير ثم يقومون بتنظيفها إذا امتلأت، وقد رأيت بمنطقة غرداية مراحيض بهذا الشكل بالقرب من أحد مساجدهم.

بخصوص المراحيض التي كانت تصرف فضلاتها في القنوات كانت أحيانا تحدث ضررا برائحتها على السكان وعلى المارين في الطرق، ومن ذلك ما حدث في

---

[٩٤] الونشريسي، مصدر سابق، ص٨، ص٤٤٠؛ البرزلي، مصدر سابق، ج٤، ص٤٠٧؛ القيرواني، مصدر سابق، صج١١، ص٤٠-٤١؛ ابن مازة البخاري، مصدر سابق، ص١٣٥-١٣٦، ابن عبد الرفيع، مصدر سابق، ج٢، ص٧٨٣؛ جميل عبد القادر أكبر، مرجع سابق، ص٢٢٨.

[٩٥] عبد الله العيساوي، مصدر سابق، ص٩٤؛ القيرواني، مصدر سابق، ج١١، ص٥١-٥٢.

[٩٦] الونشريسي، مصدر سابق، ج٨، ص٤٥٦-٤٦٧؛ البرزلي، مصدر سابق، ج٤، ص٤٠٤-٤٠٥.

[٩٧] البرزلي، مصدر سابق، ج٣، ص٢٥٨، ج٤، ص٣٩٠، ٤٠٤-٤٠٥.

القيروان عن سواقي قديمة كانت لماء المطر صرفت فيها الفضلات فتأذى الساكنون من ذلك فأُمِروا بقطع ذلك، فلجأ السكان إلى حفر آبار لمراحيضهم[٩٨].

وقد أكدت كتب النوازل وغيرها وجود مراحيض تستعمل القنوات لصرف الفضلات[٩٩]، وقد كانت تلك الفضلات تصرف في أماكن معينة منها على سبيل المثال أنها تُجمع في حفرة مخصصة لهذا الغرض، وإذا كانت تلك الحفرة قريبة من السكان فلا شك أنها ستؤذي الساكنين والسالكين برائحتها لذلك فقد منع العلماء من أن تكون تلك الحفر بمقربة من السكان، وذكر البرزلي حادثة وقعت في تونس بالقرب من باب السويقة حيث أن أهل درب هناك يسمى درب النشار اشتروا بقعة من الأرض وصرفوا فيها فضلات مراحيضهم، وكان بالقرب من ذلك المكان قوم ساكنون، فاشتكوا من ضرر ذلك، كما اشتكى المارون بالقرب من ذلك المكان، فأمر قاضي الجماعة بردمها وإزالة ضررها[١٠٠].

كما قد يكون صرف الفضلات في الوديان والأنهار ولكن بشرط أن تكون في أسفل النهر في مكان لا يستفيد أحد بعد ذلك بماء النهر، وقد حدث ذلك في مصر في خليج الإسكندرية، كما حدث أيضا في الأندلس[١٠١].

ما يمكن أن نلخصه حول عنصر المراحيض أنها من الضروريات في المساكن ولكنها تتسبب في إحداث الرائحة الكريهة على الجيران، لذلك وجب تحديد مكانها في المسكن، بالإضافة إلى الاعتناء بصرف فضلاتها داخل قنوات في مكان بعيد بحيث لا يتضرر أهل المدينة منه، أما إذا لم تكن لها قنوات وكانت لها آبار أو مطامر للفضلات فإن طريقة تنظيفها يجب أن يراعى فيها أن تقلل إلى أبعد حد ضرر الرائحة على سكان المدينة.

---

[٩٨] الفكون، مصدر سابق، ص٢٤٦.

[٩٩] الونشريسي، مصدر سابق، ج٩، ٣٢؛ البرزلي، مصدر سابق، ج٤، ص٤١٧؛ القيرواني، مصدر سابق، ج١١، ص٥١-٥٢؛ الفكون، مصدر سابق، ص٢٤٩-٢٥٠.

[١٠٠] البرزلي، مصدر سابق، ج٤، ٣٨٩-٣٩٠؛ الفرسطائي، مصدر سابق، ص٧٢.

[١٠١] الونشريسي، مصدر سابق، ج٨، ص٢٧-٣٢؛ ابن فرحون، مصدر سابق، ج٢، ص٩٧؛ ابن رشد، مصدر سابق، ج١، ص١٣٤؛ ابن سلمون، مصدر سابق، ص١٧٧.

خاتمة:

ما يمكن أن نختم به في الأخير هو أن الأضرار في المدينة الإسلامية قد تنوعت واختلفت ومن بينها ضرر الرائحة، ولقد لاحظنا أنه وإن اختلفت بعض أحكام العلماء في فتاوى النوازل، غير أنها كانت تصب كلها في صالح أفراد المجتمع أي في الصالح العام، كما أن تلك الحلول التي ذكرها العلماء أو عرفاء البناء لتؤكد الاهتمام بالفرد المسلم وتوفير أقصى حرية له للاستفادة من ملكه دون إلحاق الضرر بجيرانه، ويمكن لنا نحن اليوم أن نطبق مثل هذه الحلول في مجتمعنا، لكي نحافظ على حسن الجوار الذي يأمر به الإسلام ويسعى لتحقيقه كل فرد في أي مجتمع وهو ما يؤدي بنا حتما إلى توطيد العلاقة بيننا واجتماعنا على مبدأ الصالح العام.

وعلى هذا فإن الاهتمام بفقه العمران الإسلامي ليس من باب اجترار ما ذكره السابقون أو من باب الترف الفكري، بل هو للاستفادة منه في تخطيط مدننا الإسلامية في وقتنا هذا وفيما يستقبل، ولا نبقى نتلقى ونتلقف ما يلقيه إلينا غيرنا وكأنه قد كتب علينا التخلف أو كأنه لا يوجد لدينا مصادرنا التي تغنينا عن الذوبان والانحلال في فكر الغير، مع ما ثبت من تحضر في هذا المجال.

مصادر ومراجع البحث:

المصادر العربية:

- ابن رجب الحنبلي، **جامع العلوم والحكم، شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم**، اعتنى به وحققه محمود النادي، دار بن الهيثم، (د.ت)، (د.م).
- أبو الأصبغ عيسى بن عبد الله الأسدي الجياني المعروف بابن سهل، **ديوان الأحكام الكبرى أو النوازل والأعلام لابن سهل**، تحقيق المحامي رشيد النعيمي، ط١، شركة الصفحات الذهبية المحدودة، الرياض، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.
- أبو العباس أحمد بن محمد بن بكر النفوسي الفرسطائي، **القسمة وأصول الأرضين**، كتاب في فقه العمارة الإسلامية، تحقيق وتعليق وتقديم الشيخ بكير بن محمد الشيخ بلحاج ومحمد صالح الناصر، ط٢، مزيدة ومنقحة، المطبعة العربية جمعية التراث القرارة-غرداية، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
- أبو عبد الله محمد بن إبراهيم اللّخمي المعروف بابن الرامي، **الإعلان بأحكام البنيان**، تحقيق ودراسة فريد بن سليمان، تقديم عبد العزيز الدويلاتي، مركز النشر الجامعي، ١٩٩٩م.
- أبو عبد الله محمد بن أحمد بن قاسم بن سعيد العقباني التلمساني، **تحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المناكر**، تحقيق علي الشنوفي، عن مجلة الدراسات الشرقية للمعهد الفرنسي بدمشق، سنة ١٩٦٧م(د.م).
- أبو عبيد عبد الله بن عبد العزيز البكري، **المغرب في ذكر بلاد افريقية والمغرب** وهو جزء اقتُطف من كتاب **المسالك والممالك**، نشره المستشرق الفرنسي دوسلان De SLANE بدار الكتاب الإسلامي بالقاهرة، دط، نشر تحت رعاية المارشال MARECHAL COMTE RANDON المحافظ العام للجزائر، ١٨٥٧م.
- أبو القاسم بن أحمد البرزلي البلوي التونسي، **فتاوي البرزلي، جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام**، تقديم محمد الحبيب الهيلة، ط١، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، ٢٠٠٢م.
- أبو القاسم بن علي بن عبد الله الكناني ابن سلمون، **العقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من الوثائق والأحكام، مخطوط** في الفقه المالكي، مكتبة الحامة بالجزائر تحت رقم ١٣٦٦.
- أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي، **المغني**، ويليه **الشرح الكبير** للإمام ابن قدامة المقدسي، تحقيق محمد شرف الدين خطاب والسيد محمد السيد، ط١، دار الحديث القاهرة، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.
- أبو مطرف عبد الرحمن الشعبي المالقي ابن القاسم، **الأحكام**، تقديم وتحقيق، د.الصادق الحلوي، ط١، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، ١٩٩٢م.
- أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن أبو زيد القيرواني، **النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات**، تحقيق عبد الفتاح الحلو، ط١، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، ١٩٩٩م.
- أحمد بن خلف بن وصول الطليطلي، **منتخب الحكام و بيان ما عُمل به من سير الحكام**، تقديم و تحقيق حميد لحمر، ط١، دار بن حزم، بيروت-لبنان، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.
- أحمد بن سعيد بن بشتغير، **نوازل أحمد بن سعيد بن بشتغير اللورقي المالكي**، دراسة وتحقيق وتعليق قطب الريسوني، ط١، دار ابن حزم، بيروت-لبنان، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.
- أحمد بن سعيد المجليدي، **التيسير في أحكام التسعير**، تقديم وتحقيق موسى لقبال، ط٢، الشركة الوطنية للنشر والتزيع-الجزائر، ١٩٨١م.
- أحمد بن عبد الله بن عبد الرؤوف، **في آداب الحسبة والمحتسب**، ثلاث رسائل أندلسية في آداب الحسبة والمحتسب، اعتنى بتحقيقه ليفي بروفنصال، مطبعة المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية، ١٩٥٥م، (د.م).

- أحمد بن مغيث الطليطلي، **المقنع في علم الشروط**، تقديم و تحقيق فرانثيكو خابيير اغيري ساابادا، المجلس الأعلى للأبحاث العلمية، معهد التعاون مع العالم العربي، مدريد، ١٩٩٤م.
- أحمد بن يحيى المازوني، **الدرر المكنونة في نوازل مازونة**، تحقيق حساني مختار، مخبر المخطوطات علم المكتبات بوزريعة-الجزائر(د.ت)، (د.م).
- أحمد بن يحي الونشريسي، **المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب**، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.
- برهان الأئمة حسام الدين عمر بن عبد العزيز بن مازة البخاري، **كتاب الحيطان، دراسة فقهية لأحكام البناء والإرتفاق**، ط١، تحقيق عبد الله نذير أحمد، مركز النشر العلمي جامعة الملك عبد العزيز-جدة، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.
- برهان الدين أبو الوفاء إبراهيم بن الإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد اليعمري المالكي ابن فرحون، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ١٣٠٣هـ.
- سحنون ابن سعيد التنوخي، **المدونة الكبرى**، التي رواها سحنون عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم العتبي عن الإمام مالك بن أنس، ط١، دار صادر بيروت(د.ت).
- سليم رستم باز اللبناني، **شرح المجلة**، ط٣، دارالكتب العلمية، بيروت-لبنان، ١٣٠٧هـ.
- شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، **الذخيرة**، تحقيق محمد حجي وآخرون، ط١، دار الغرب الإسلامي بيروت، ١٩٩٤م.
- عبد الرحمن بن نصر الشيزري، **نهاية الرتبة في طلب الحسبة**، قام على نشره السيد باز العريني بإشراف مصطفى زيادة، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر-القاهرة، ١٣٦٥ه/١٩٤٥م.
- عبد الله بن العيساوي الشاوي المديوني الحداوي، **بعض مسائل الدرر المكنونة في نوازل مازونة، مخطوط** خاص.
- عبد الله بن محمد الشويهد(متولي السوق)، **قانون أسواق مدينة الجزائر ١١٠٧-١١١٧ه/١٦٩٥-١٧٠٥م**، تحقيق وتقديم وتعليق ناصر الدين سعيدوني، ط١، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، ١٤٢٧ه/٢٠٠٦م.
- عمر بن عثمان بن العباس الجرسيفي، **في الحسبة**، ثلاث رسائل أندلسية في آداب الحسبة والمحتسب، اعتنى بتحقيقه ليفي بروفنصال، مطبعه المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية، ١٩٥٥م.
- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، رتبه ووثقه، خليل مأمون شيحا، ط٤، دار المعرفة، بيروت-لبنان، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.
- محمد بن عبد الكريم الفكون، **نوازل الفكون، مخطوط** خاص، جمع وكتابة محمد بن محمد بن عبد الكريم بن الفكون.
- محمد بن عكريش، **المسائل القواطع المنتخبة من الجامع أو المطالب العالية المنتخبة من.... البرزولية، مخطوط** في الفقه المالكي بالمكتبة الوطنية الجزائرية بالحامة تحت رقم ١٣٣٧.
- محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، **شرح متن الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية**، منشورات المكتبة العصرية، صيدا-بيروت، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.

مراجع عربية:

- أندريه ريمون، **المدن العربية الكبرى في العصر العثماني**، ترجمة لطيف فرج، ط١، دار الفكر للدراسات والنشر والتوزيع-القاهرة، ١٩٩١م.

- خالد عزب، **فقه العمران، العمارة والمجتمع والدولة في الحضارة الإسلامية**، ط١، الدار المصرية اللبنانية-القاهرة(د.ت).
- عاصم محمد رزق، **معجم مصطلحات العمارة والفنون الإسلامية**، ط١، مكتبة مدبولي، ٢٠٠٠م.
- عبد العزيز فيلالي، **تلمسان في العهد الزياني**، موقم للنشر و التوزيع-الجزائز، ٢٠٠٢م.
- عبد القادر دحدوح، **مدينة قسنطينة خلال العهد العثماني دراسة عمرانية أثرية**، أطروحة دكتوراه علوم في الآثار الإسلامية، معهد الآثار-جامعة الجزائر، ٢٠٠٩-٢٠١٠م.
- علي العلوي، **المنهجان الأصولي والمقاصدي لابن الرامي البنّاء من خلال كتابه: الإعلان بأحكام البنيان**، قراءات في الفكر المعماري والعمراني العربي والإسلامي، المعهد العالي لأصول الدين، جامعة الزيتونة، منشورات وحدة فقهاء تونس، ١٤٢٩ه/٢٠٠٨م.
- محمد بن حمو، **"خصائص الحمامات العثمانية في الجزائر من خلال نماذج مقارنة بالحمامات المرابطية والمرينية"**، مجلة **كان** التاريخية، دورية إلكترونية محكمة ربع سنوية، السنة السادسة العدد العشرون، يونيو (حزيران) ٢٠١٣م رجب ١٤٣٤هـ.
- محمد عبد الستار عثمان، **الإعلان بأحكام البنيان لابن الرامي دراسة أثرية معمارية**، دار المعرفة الجامعية، إسكندرية-مصر، ١٤٠٨ه/١٩٨٨م.
- محمد عمرو الطمار، **تلمسان عبر العصور، تلمسان عبر العصور**، دورها في سياسة وحضارة الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب-الجزائر، ١٩٨٤م.
- مصطفى أحمد بن حموش، **فقه العمران الإسلامي من خلال الأرشيف العثماني ٩٥٦هـ/١٥٤٩م، ١٢٤٦هـ/١٨٣٠م، من واقع الأوامر السلطانية وعقود المحاكم الشرعية**، ط١، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
- نقادي سيدي محمد، **التصميم العمراني لمدينة تلمسان ودلالاته الاجتماعية**، رسالة ماجستير في الثقافة الشعبية، معهد الثقافة الشعبية، تلمسان-الجزائر، ١٩٩١م.
- وليم وجورج مارسي، **المعالم الأثرية العربية لمدينة تلمسان**، تقديم وترجمة مراد بلعيد وآخرون، ط١، طبع بدعم من وزارة الثقافة بمناسبة تظاهرة تلمسان عاصمة الثقافة الإسلامية ٢٠١١م، الأصالة للنشر والتوزيع-الجزائر، ١٤٣٢ه/٢٠١١م.

مراجع أجنبية:

Marçais G., **Mélanges D'Histoire et D'Archéologie de L'Occident Musulman**, Imprimerie Officielle-Alger, 1957.

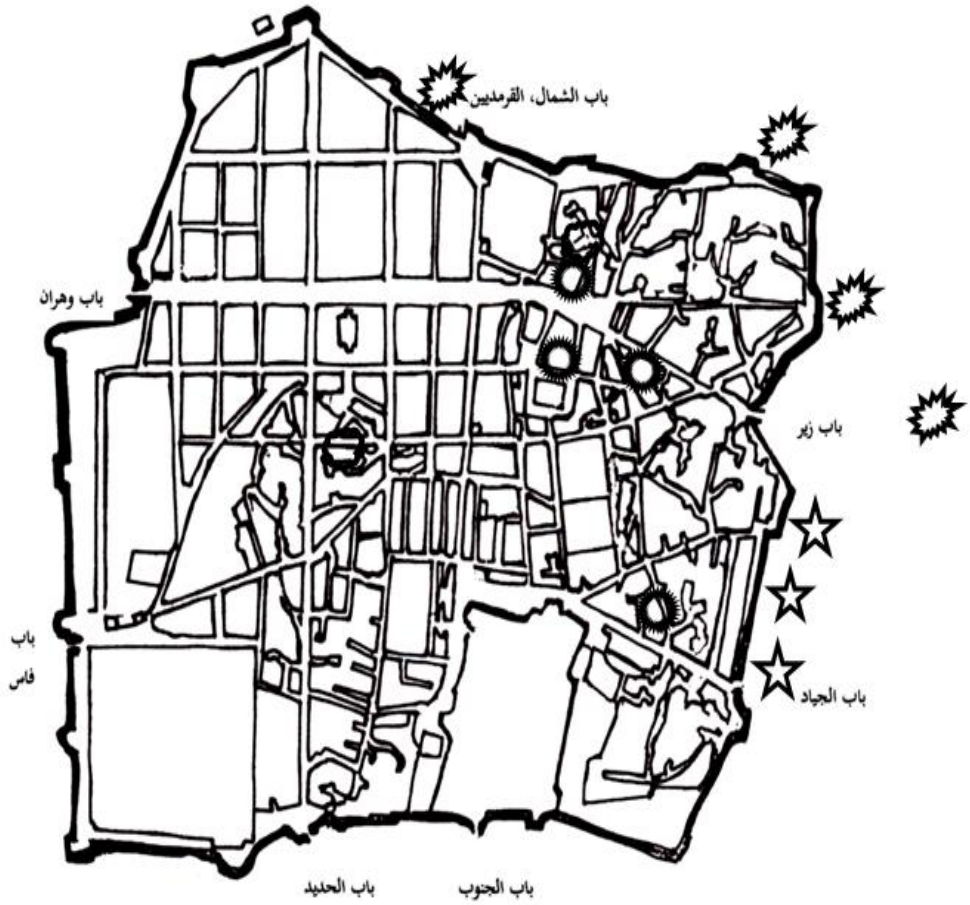

أفران لطهي الخبز وبيعه

مكان افتراضي لأفران فخار

أفران حمامات

أفران حدادين

دور الدبغ

مخطط١: أماكن بعض الحرف والصناعات بمدينة تلمسان، من عمل الباحث.

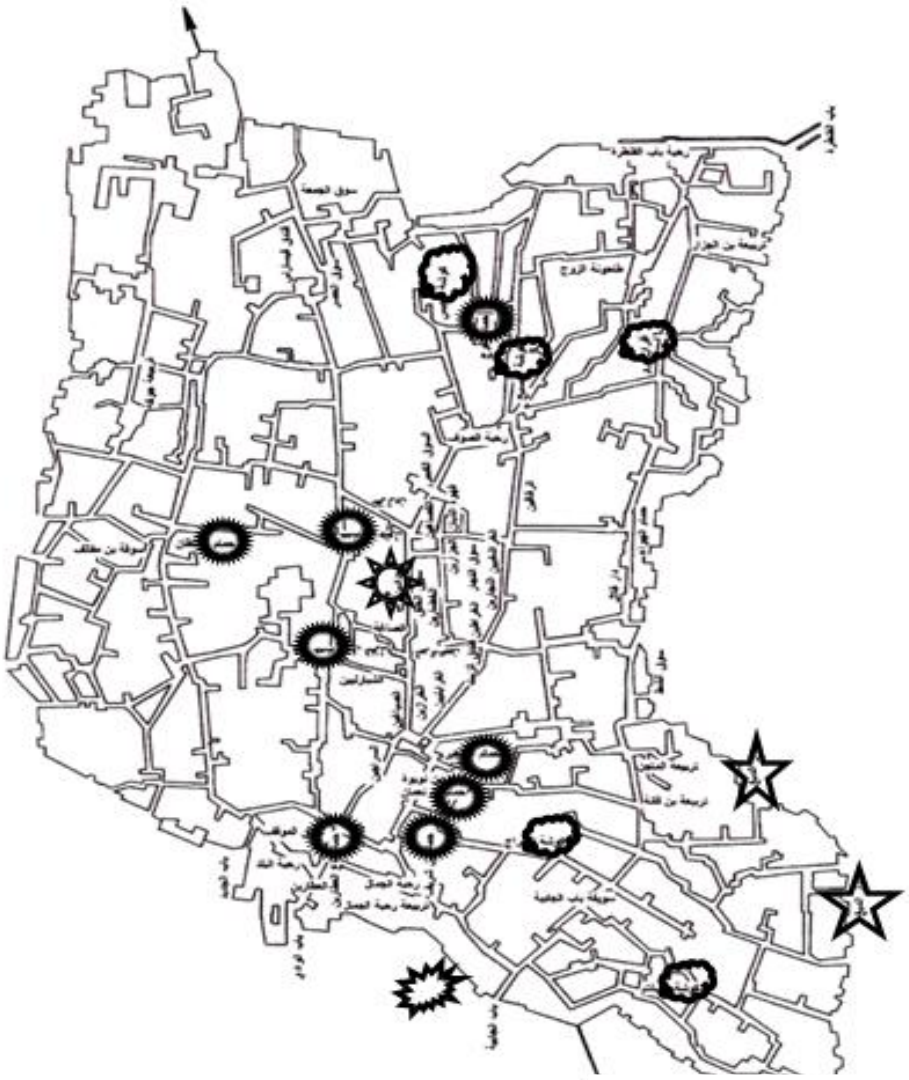

أفران لطهي الخبز وبيعه

مكان افتراضي لأفران فخار

أفران حمامات

أفران حدادين

دور الدبغ

مخطط٢: أماكن بعض الحرف والصناعات بمدينة قسنطينة، عن: عبد القادر دحدوح، ص٨٣٦. بتصرف

صورتين١-٢: فرن بدرب بني جملة بتلمسان، لا يزال يؤدي وظيفته، المدخنة ليست مرتفعة بما يكفي، من تصوير الباحث.

صورتين٣-٤: مكونات الفرن، عن خالد عزب، فقه العمران، ص٢٣٢-٢٣٣.

صورة٥: مدخنة حمام بن بجاوي بقسنطينة، عن دحدوح، ص٩٣٧.

صورة٦: مدخنة حمام سوق الغزل بقسنطينة، عن دحدوح.

صورتين٧-٨: فرن بأحد مسالك القيروان، لاحظ ارتفاع المدخنة حتى لا يضر الدخان بالجيران، من تصوير الباحث.

صورة٩: مكان لدبغ وصباغة الجلود عن:
Art et Civilisation de L'Islam, p300

صورة١٠: موضع خراب ألقيت فيه الكناسات والفضلات وهو ما يؤدي حتما إلى إحداث الضرر على الجيران، صورة من درب السلسلة بتلمسان بالجزائر، من تصوير الباحث.

صورة١١: مرحاض بأحد منازل قصر تيميمون بالجزائر، تصرف فضلات هذا المرحاض في بئر خصص لهذا الغرض، وعندما يمتلأ يفرّغ من الأسفل، وذلك بفتح أحد جدرانه، ويكون الجدار الخارجي مطل على الطريق، من تصوير الباحث.

Odor damage in the Islamic city through Islamic jurisprudence

Dr.BENHAMMOU Mohamed•

Abstract:

This article is devoted to the jurisprudence of Islamic architecture, and deals with one of the models of damage that existed in the Islamic city, which is the harm of smell, and we relied heavily on the books of humiliations, and varied sources of odor annoying in cities, and we have tried in this research, to find causes, especially in the damage caused by the smell of smoke from the ovens, those of vinegar, the role of the bear, the damage of all kinds of waste, and finally for the latrines.

As for the damage of the smell of smoke emanating from the oven, a kind of furnaces found in all the houses, in addition to the smell of smoke from the ovens intended to cook the bread,

With regard to the smell of vinegar, this type of industry was present in some houses, thus causing damage to the neighbors. Therefore, the owner has a choice between finding a solution that would prevent from it making.

The smell of the role of the bear is one of the industries that are very harmful to the residents of the city, so its existence must be far from the urban center, so it is close to the walls of the city and better to make outside the fence, But as the city expands, the tanneries become inside the fence and thus hurt the new residents who have expanded into place. The city designer has to move them to a place where they do not harm anyone.

• **Professor of Islamic Archeology Department of Archeology Faculty of Humanities and Social Sciences University of Abu Bakr Belqayd Tlemcen - Algeria.** benhammoumohamed10@yahoo.com

The smell of waste has varied forms and types, and as they occur harmful smell bad, the population maintain the ocean cleaner in which they live.

The last element is the smell of latrines that people need in their homes, and since the latrines were disposed of in either special channels or made wells or tombs to collect waste, they sometimes caused damage to the neighbors .

Key words:

City - Odor- Damage- Jurisprudance- Islamic - Tlemcen